

واغوا وقع سابقا لاحقا فتبرج بمنفعتها ولا كما تبرج برقيته آخر
 وسقط في رواية أبي ذر قال ابو عبد الله الخره **وقال عبد الله** مصطل
 ابن عمر العمري فيما وصله المولى في الميوع **وابن اسحق** محمد ما وصله
 احمد وابو يعلى والبرزاني **وهب** بسكون الهاء ابن كيسان **عن جابر**
 رضي الله عنه **اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بوقية** ولا في ذر اوقية
وتابعه ولا في ذر باسقاط الالف اي تابع **وهذا زيد بن اسلم** عن
جابر في ذر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي **وقال ابن خزيمة**
عند الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة **عن عطاء**
هو ابن ابي رباح وغيره بالجر عطاء على الجور والسابق **عن جابر**
اخذته اي قال عليه السلام اخذت الجمل **باربعة دنانير ذهب**
قال البخاري وهذا اي ما ذكر من الاربعة دنانير يكون **وقيم**
على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم قال اكثر من في تتبعه
 ابن حجر الدينار ثبت او قوله بعشرة دراهم خيره والحساب
 مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة
 دنانير يكون اوقية من الفضة وتعبه العين فقل هذا تصرف
 عجيب ليس له وجه اصلا لان لنظا الدينار وقع مضافا اليه وهو
 مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة ولا ضرورة
 اليهم والمعنى اصح مما يكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية ابي
 ذر **ولم يبين الثمن مخيرة** بن يقسم فيما وصله في الاستمراض
عن الشعبي عامر عن جابر كذا لم يبين الثمن **وابن الملك**
محمد فيما وصله الطبراني **وابن ابي الزبير** محمد بن اسلم فيما وصله
 النسائي **عن جابر** نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم يقسمها
 بخمس اواق وفي فوايد تمام **باربعين درهما** **وقال الاعشى** سليمان
 ابن مهران فيما وصله احمد وسلم وغيرهما **عن سالم** هو ابن ابي
 الجعد **عن جابر** **وقية ذهب** ولا في ذر اوقية ذهب **وقال الوهمي**

غيره

الواو

لقطع

بيان
عن جابرو